قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٩) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن تنظيم إجراءات و ضوابط التغطية الإعلامية
لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- و على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة ؛
- وعلى القانون رقم٢٢ لسنة٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ .

قـــرر

((المادة الأولى))

لجميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والرقمية و الإعلاميين الدوليين المعتمدين ، القيام بالتغطية الإعلامية لإجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات الرئاسية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

((المادة الثانية))

تلتزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية ، بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

و للهيئة الوطنية للانتخابات اتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة و لها على الأخص إصدار قرار بالوقف الفوري لهذه المخالفة وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية التأديبية للمخالف .

((المادة الثالثة))

يجب على وسائل الإعلام مراعاة أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره من استطلاعات الرأى المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع والجهة التي تولت تمويله والأسئلة التي اشتمل عليها وحجم العينة ومكانها وأسلوب إجرائه وطريقة جمع بياناته وتاريخ القيام به وتحديد المجتمع المستهدف ونسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه والإشارة إلى ما إذا كان قد تم استخدام الأوزان النسبية من عدمه و مراعاة القواعد المهنية و الأخلاقية المتبعة فى إجراء استطلاعات الرأى و موافقة الأجهزة المختصة بالدولة على إجرائها .

ويحظر نشر أو إذاعة أياً من هذه الاستطلاعات خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

((المادة الرابعة))

يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر عند قيامها بالتغطية الإعلامية للانتخابات أن تراعى الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها وأن تأتى التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمرشحين كما يجب عليها بصفة خاصة الالتزام بالآتي :-

١ -عدم خلط الرأي بالخبر وعدم خلط الخبر بالإعلان.

٢ -مراعاة الدقة في نقل المعلومات وعدم تجهيل مصادرها .

٣ -استعمال عناوين معبرة عن المتن .

٤ -عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.

٥ -عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال .

٦ -عدم سؤال الناخب عن المرشح الذي سينتخبه أو انتخبه .

٧ -عدم إجراء أي استطلاع رأى أمام لجان الانتخاب أو فى نطاق جمعية الانتخاب.

٨ -عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح .

٩ -عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمرشح بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية.

١٠ -عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض المرشح.

١١ -عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح .

المادة الخامسة

يتولى كل من : المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام و الهيئة الوطنية للإعلام و الهيئة الوطنية للصحافة ، تلقى طلبات متابعة و تغطية الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ إعلامياً ، من المؤسسات الصحفية القومية و الخاصة و القنوات التليفزيونية و الإذاعة العامة و الخاصة و كافة وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية و المواقع الالكترونية التى تخضع لها .

المادة السادسة

تقوم كل من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة بموافاة الهيئة الوطنية للانتخابات ببيان يتضمن تلك الطلبات و عدد الأكواد المطلوبة لكل جهة مشفوعاً بخطاب يفيد قيدها لديها و الموافقة على منح التصاريح اللازمة لكل منهم فى موعد أقصاه ٢٠١٨/١/٢٥ .

المادة السابعة

لكل من يرغب في متابعة العملية الانتخابية من ممثلي وسائل الإعلام الدولي ، المقيمين والزائرين ، المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات ، التقدم بطلب إليها و التى تتولى إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة تلك الطلبات قبل يوم السبت ٢٠١٨/١/١٣ .

المادة الثامنة

تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات عقب فحص الطلبات بتسليم الأكواد غير القابلة للتكرار للجهات المشار إليها بالمادة الخامسة من مقر الهيئة ويتولى كل من الصحفيين ، والإعلاميين ، تسجيل بياناتهم في موعد أقصاه ١٨ /٢ / ٢٠١٨ ، وذلك عبر موقع الهيئة الالكتروني www.elections.eg.

المادة التاسعة

تقوم الهيئة بفحص الاستمارات الواردة عبر موقع الهيئة الإلكتروني ، كل على حدة ، و للهيئة رفض الاستمارات غير المستوفاة .

وتصدر الهيئة تصاريحها لمن قبلت من المتابعين ، في موعد غايته٥ /٣ / ٢٠١٨ ، ويتسلم مندوب رسمي من كل من الجهات المشار إليها كافة التصاريح من مقر الهيئة ولا يسمح بتردد الإعلاميين أنفسهم على مقرها .

((المادة العاشرة))

يلتزم الإعلاميون ، والصحفيون المصرح لهم بمتابعة الانتخابات الرئاسية بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الانتخاب ، وعليهم مباشرة أعمال التغطية ؛ وفقاً للضوابط المنصوص عليها بهذا القرار .

((المادة الحادية عشرة))

تقتصر التغطية الإعلامية على الصحفيين ، والإعلاميين المصرح لهم من قبل الهيئة ، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع حمل التصريح الصادر منها بطريقة ظاهرة و تقديمه عند الطلب .

ويكون دخول اللجان الفرعية ومقار الاقتراع واللجان العامة بناءً على إذن من رئيس اللجنة ، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع والفرز .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز التدخل في عمل اللجنة بأي شكل من الأشكال ، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات ، أو عرقلة سير عملية الاقتراع ، أو التأثير على الناخبين ، أو الترويج لاختيار بعينه ، أو إبداء أراء شخصية حول عملية الانتخاب ، أو استطلاع رأى الناخبين .

كما يحظر إجراء أيه مقابلات ، أو أحاديث مع موظفي لجان الاقتراع ، أو وكلاء المرشحين أو المتابعين ، أو الناخبين داخل مقر اللجنة .

ويجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أية لجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة ، ولا يجوز التصوير بأية وسيلة ؛ إلا بموافقة رئيس اللجنة .

ويجوز لرئيس اللجنة عند التزاحم إنقاص فترة تواجد الصحفيين ، والإعلاميين داخل اللجنة حفاظاً على انتظام سير العمل بها .

((المادة الثانية عشرة))

للصحفيين ، والإعلاميين المصرح لهم بالتغطية الإعلامية الحق في حضور عملية فرز الأصوات في اللجان الفرعية و العامة، وإعلان الحصر العددي للنتائج بما لا يخل بسير العمل بتلك اللجان .

((المادة الثالثة عشرة))

يحظر إعلان نتائج الانتخاب قبل إعلانها من الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة الرابعة عشرة))

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة يجوز للهيئة إلغاء التصريح الصادر لأي إعلامي في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار .

و للهيئة إلغاء التصريح الصادر للمؤسسة التي يتبعها المخالف .

((المادة الخامسة عشرة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض